

المتروك

إذا كان سبب الطعن في الراوي هو التهمة بالكذب -وهو السبب الثاني- سمي حديثه: المتروك.

١- تعريفه:

أ- لغة: اسم مفعول من "الترك" وتسمى العرب البيضة بعد أن يخرج منها الفرخ "التريقة" أي متروكة، لا فائدة منها.

ب- اصطلاحاً: هو الحديث الذي في إسناده راوٍ متهم بالكذب.

٢- أسباب اتهام الراوي بالكذب:

أسباب اتهام الراوي بالكذب أحد أمرين؛ هما:

أ- ألا يروى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة.

ب- أن يعرف الراوي بالكذب في كلامه العادي، لكن لم يظهر منه الكذب في الحديث النبوي.

٣- مثاله:

حديث عمرو بن شمر الجعفي الكوفي، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار قالاً: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر، ويكبر يوم عرفة من صلاة الغداة، ويقطع صلاة العصر آخر أيام التشريق.

وقد قال النسائي والدارقطني وغيرهما من عمرو بن شمر: "متروك الحديث".

٤- رتبته:

مر بنا أن شر الضعيف الموضوع، ويليه المتروك، ثم المنكر، ثم المعلل، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المضطرب. كذا رتبته الحافظ ابن حجر ٢.

المنكر

إذا كان سبب الطعن في الراوي فحش الغلط، أو كثرة الغفلة، أو الفسق -وهو السبب الثالث والرابع والخامس- فحديثه يسمى المنكر.

١- تعريفه:

أ- لغة: هو اسم مفعول من "الإنكار" ضد الإقرار.

ب- اصطلاحاً: عرف علماء الحديث المنكر بتعريفات متعددة، أشهرها: تعريفان، وهما:

الأول: هو الحديث الذي في إسناده راوٍ فحش غلظه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه.

وهذا التعريف ذكره الحافظ ابن حجر، ونسبه لغيره، ومشى على هذا التعريف البيهقي في منظومته فقال:

ومنكر الفرد به راوٍ غدا ... تعديله لا يحمل التفردا

الثاني: هو ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة.

وهذا التعريف هو الذي ذكره الحافظ ابن حجر، واعتمده، وفيه زيادة على التعريف الأول، وهي: قيد مخالفة الضعيف لما رواه الثقة.

٢- الفرق بينه وبين الشاذ:

أ- أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لما رواه من هو أولى منه.

ب- أن المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة.

فيعلم من هذا أنهما يشتركان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ راويه مقبول، والمنكر راويه ضعيف. قال ابن حجر: "وقد غفل من سوى بينهما".

٣- مثاله:

أ- مثال للتعريف الأول: ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً "كلوا البلح بالتمر؛ فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان".

قال النسائي: "هذا حديث منكر، تفرد به أبو زكير، وهو شيخ صالح، أخرج له مسلم في المتابعات، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرد".

ب- مثال للتعريف الثاني: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق

حُبَيْب بن حَبِيب الزيات، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج البيت، وصام، وقرى الضعيف دخل الجنة".

قال أبو حاتم: "هو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وهو المعروف".

٤ - رتبته:

يتبين من تعريفي المنكر المذكورين أنفاً أن المنكر من أنواع الضعيف جداً؛ لأنه إما راوية ضعيف موصوف بفحش الغلط، أو كثرة الغفلة، أو الفسق، وإما راوية ضعيف مخالف في روايته تلك لرواية الثقة، وكلا القسمين فيه ضعف شديد، لذلك مر بنا في بحث "المتروك" أن المنكر يأتي في شدة الضعف بعد مرتبة المتروك.

المعروف

١ - تعريفه:

أ- لغة: هو اسم مفعول، من "عرف".

ب- اصطلاحاً: ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الضعيف.

فهو بهذا المعنى مقابل للمنكر، أو بتعبير أدق، هو مقابل لتعريف المنكر الذي اعتمده الحافظ ابن حجر.

٢ - مثاله:

أما مثاله فهو المثال الثاني الذي مر في نوع المنكر، وهو: "من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج البيت، وصام، وقرى الضيف، دخل الجنة".

لكن من طريق الثقات الذين رووه مرقوفاً على ابن عباس، أي أنه من كلام ابن عباس، وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وهو عكس رواية حبيب الذي رواه مرفوعاً؛ لأن ابن أبي حاتم قال -بعد أن ساق حديث حبيب المرفوع: "هو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وهو المعروف".